

مرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢

بالأمانة الأساسية للكلية الحربية الملكية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بنظام الكلية الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أُسمت بما هو آت :

فأادة ١ - الهيئات التي تباشر ادارة الكلية هي :

(١) المجلس الأعلى للكلية

(٢) مجلس التعليم

(٣) مجلس الكلية

(٤) مدير الكلية

فأادة ٢ - يُؤلف المجلس الأعلى من :

مدير هيئة العمليات رئيسا

رئيس الإمدادات والتأمين

رئيس إدارة الجيش

مدير التدريب الحربي

مهام أسرار حربية

مدير الكلية الحربية

مدير المعلمين ويتولى سكرتارية المجلس

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل لذلك . وعلى الرئيس أن يدعو للاجتماع إذا قدم مدير الكلية طلبا كتابيا مسببا بذلك لبحث الموضوعات التي يرى عرضها عليه .

مرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول فيما يختص بكلية الهندسة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ، المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أُسمت بما هو آت :

فأادة ١ - يُوقف العمل ، فيما يختص بكلية الهندسة بجامعة فاروق الأول ، بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ ، المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء وتنظيم تلك الجامعة .

فأادة ٢ - يُعين وزير المعارف العمومية مديرا لهذه الكلية ، تكون له الاختصاصات والسلطات المقررة للعميد لمجلس الكلية .

فأادة ٣ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد شهنا

مدير هيئة الوصاية الموقته

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

إسماعيل محمود القباني

م. (ا. ح)